ويعرف

او سفيه او مدبر او حاكم او امام وقال احمد بن حنبل انه ينصرف في الفقير لا في الصالح ولذا ان يصرفها في نفسه اذا كان فقيرا وكذا عن الحنفية وقال ش انه يصح له تملكها غنيا كان ام فقيرا وان شاء حفظها لصاحبها وقال الناصر واحد اقوال ش انه يملكها يصح الهبة غنيا كان ام فقيرا لكن بشرط الضمان لصاحبها وقال ك انه ان كان غنيا جاز له التملك لا اذا كان فقيرا لم يجز واما يصرف اذا اضطر المسلمة بعد الياس من وجدان المالك فان كان راجيا له لم يصرفها ولو وقف عرفها وان لا يصرفها بعد التعريف والياس بل قبل الياس حتى قيل ان التربص اي بعد الياس حتى ان التربص يعد ان يتوقع كون ذلك باسه قال مولانا عليم والعذر على مذهب الهد وبه ان العبرة بالاسها انه لا يصح حصول الياس من بعد قال كلام باكتبه بي على مذهبهم ان العبرة بالاخرى وقد انتهى الى صعف المسئلة على اصل الهد وبه تقولنا قبل ودفع ذكر العلة اعني انه لا يصح عند الهد وبه اعتبارا بالاشبه واما العمر فقد اطلعنا في تذكرته للمذهب اعني الله يصح كما ذكروه باكمه وظاهر الملاقه لفظ الهد وبه يوافقون وهو صعيف اعني نفعه ان الهد وبه يوافقون وهو الذي قصدنا بالمضعف لانا قصدنا بتضعيف كلام مائه فهو قوى على مذهبه ويعرف ما خشي فساده كاللحم ولا يجب عليه التعريف به سنة بل يسعه ان ابتاع ثم يعرف بالثمن سنة فاذا احتمل الباس تصدق به وان لا يسع وخشي عليه الفساد تصدق به فلو لم يتصدق بما يتسارع اليه الفساد كاللحم والخضراوات وما اشبهها حتى فسد ولف قال عليم يحتمل ان يضمن القيمة او المضاع ثمنها واذا تصدق باللقطة لخشية فسادها او بعد التعريف بها او تصدق بثمنها وجب على الفقير ان يعوض للمالك متى وجد لا كما الفقير ولا غرامه عليه الا المشروط من الملتقط عند الدفع اليه ورد ما وجد لمالك فانه يلزمه سوا صرفها العتاق الثرى او صرف اليه الغبن لا ثمنها فانه يلزمه ردها ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة وسوى شرط عليه الملتقط الرد ام لم يشرط قال مولانا عليم لا فرق عندي في ان حكم الثمن حكم العين في انه يلزم الفقير رده اذا وجد المالك سوا اشرط الرد ام لا قال والجامع بينهما ان الثمن يكون في ملك صاحب العين الملتقط فيكون حكمه حكمها خلاف ما اذا اعوض الملتقط القيمة من عنده فلا يلزم الفقير الرد اذا وجد المالك الا مع الشرط فان ضلت اللقطة من يد الملتقط فالتقطت لقطة ثانية فلا يطالب الملتقط الاول الملتقط الثاني برده اليه بل يعطى احكام اللقطة الاولى

فصل في حكم اللقيط واللقيطة

اعلم ان اللقيط واللقيطة عبارة عما يلتقط من اطفال بني ادم ذلك في الانصار ممن لم يبلغ بني الاستقلال لصحة التقاطه وبعد البلوغ الشرعي فمعنى لا التقاط وسماه عبد قيل وجب على الملتقط الحجة في اللقيط قال مولانا عليم وكذا كتابة تبين شرط اللقطة التي تورث عليها اعتبارها هنا والا لم يجب الالتقاط قيل لا نص في وجوب الاشهاد قال لا يمتنع وجوبه قال مولانا عليم فيه نظر واللقيط من دار الحرب عبد حكم عليه بالعبودية ويلحقه احكام اللقطة من وجوب التعريف ونحوه وذلك حيث لا يباح له الاخذ من دار الحرب في تلك الحال لاجل امان او نحوه فان كان يباح له الاخذ دون غنيمة وليس بلقطة واللقيط اذا اخذ من دارنا فهو حر لانه في يد الملتقط هو ومايا به لانه وجد لقطه بل حكم في الظاهر لانه يجوز ان يكون عليه سياب ومعه او تحته او دنانير او دراهم في كمه او دابة يقودها او راكب عليها فالكل ملكه والاصل فيه ان كل ما جاز ان يثبت عليه يد الكبير

الصغير

الصغير مثله وكل ما جاز ان يثبت عليه يد الكبير ثبت يد الصغير مثله كالثوب والبعير هذه مثل ويعتبر ان بايدي الله فان كانت بيده مالم يده ثابتة عليه فان كان دون غث لموضع الذي هو عليه لم يكن له لان اليد غير ثابتة على الدفين وذلك ان المسلم لو دفن كنزا في دار الحرب لم يلحقه اهل الحرب واللقيط يجب ان ينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال اي ان كان فقيرا حال الانفاق حكاه في الغيث وهو قول ش وذلك بالله اذا اضمن بنية الرجوع رجع عليه سوا كان له مال وقت الانفاق ام لا واللقيط يرد للواصف اذا وصفه بامارات يغلب على الظن صدقه لاجلها وهو يقبل قوله وان لم يقم بينة على انه ولده لا اللقطة فلا بد من البينة والحكم كما تقدم ووجه الفرق انه يحتاط في ثبوت النسب لئلا يبطل فيه الوصف قال عليم ويلزم على هذا التعليل انه لا يقبل الوصف حيث حكم بان اللقيط عبد بل لا بد من البينة والحكم لانه مال حسب قال ولا يبعد ان الاصحاب يلتزمون ذلك قال وكلام الا زهار يحتمل فان تعدد واو استووا في كونهم جميعا ذكورا احرارا مسلمين فابن لكل فرد منهم يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ومجموعهم اب يعني انه اذا مات هو ورثوه جميعا ميراث اب واحد قوله واستووا يعني فان كان لاحدهم مزية كحرية او اسلام فانه يكون له ولمن شاركه في ملك المزية فيكون للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر فلو كان احد المدعيين حرا كافرا والاخر عبدا مسلما جاز الخلاف المتقدم فاما لو كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فانه يحتمل ان يقال يثبت النسب لهما لعدم المزية ويحتمل ان يقال لا يثبت لواحد منهما لان الاحكام متنافية من حيث انا نتبعه حكم ابيه كما لو كان احدهما فاطميا والاخر غير فاطمي فلا وجه ههنا لكن لا يصلح ابا فاما لو كان احدهما صالحا والاخر فاسقا قيل فالصالح اولى كالمسلم مع الكافر قال مولانا عليم وفيه نظر فاما لو ادعاه رجل وامراه فانه يكون الرجل ابا والمراه اما كالرجلين واما اذا ادعاه ابوان فان انفرد احدهما بمزية الحق وان لم فقيل وعن من المذاكرين لا يلحق بهما لا لان كون احدهما معلوم خلاف الرجلين فهو يمكن ان يكون منهما عن بعض ابن شي الله يلحق بهما كالرجلين

باب الصيد الاصل في هذا الباب الكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم واما السنة فقوله صلى الله عليه واله وسلم احل لكم ميتتان ودمان وقوله صلى الله عليه واله وسلم اقروا الطير في وكناتها امنه باما ان الله فاذا طلعت فانصب لها فخك وادمه بشهك واما الاجماع فظاهر نعم والليل والنهار سوا في جواز الاصطياد وحكي عن قوم كراهة صيد الليل

فصل في تفصيل ما يحل من الصيد

وهو نوعان بحري وبري واعلم انه انما يحل من البحري ما اخذ حيا اذا لم يكن من جنسها محرم او وجد ميتا بسبب ادمي كان يعالج بصيده فيموت بسبب ذلك فانه يحل صيده وسوا كان الصائد مسلما ام كافرا وسوا كان حلالا ام حراما لان المحرم يحل له صيد البحر كما تقدم وعن الناصر انه لا يجوز اكل ما اصطاده الكافر فاما لو مات بسبب ادمي لا عن تصيده كان يصدمه او يطاه عن قاصد لتصيده فانه يحرم او مات لاجل جزر الماء عنه او مده او نضوبه فالحد هو ان يخرج الماء من موضع الى اخر

Copyright © King Saud University